المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ـ ميلة
كليـة العلـوم الاقتصــادية والتجارية
وعلوم التسييـــر

محاضرات في قانون الصفقات العمومية

لطلبة السنة أولى ماستر إدارة أعمال

الفصل الأول/

مدخل إلى قانون الصفقات العمومية

fppt.com

أهداف الفصل الأول

- الإشارة إلى المراجع القاعدية للصفقات العمومية ؛
- معرفة أهم مراحل تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر ؛
- التعريف بالصفقات العمومية وعناصرها (خصائصها) ؛
- التطرق إلى معايير تكييف الصفقات العمومية ؛
- معرفة أنواع الصفقات العمومية ؛
- معرفة مبادئ الصفقات العمومية ؛

fppt.com

المراجع القاعدية للصفقات العمومية

- المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219 المؤرخ في 20 ماي 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال (CCAG)

Cahier des Clauses Administratives Générales

fppt.com

- تحظى الصفقات العمومية بحيز واسع من اهتمامات رجال القانون والإدارة والاقتصاد ، باعتبارها من وسائل تنفيذ البرامج التنموية الاقتصادية للإدارة العامة ، وأحد أهم أوجه الانفاق العام ، لما يتطلبه هذا النوع من العقود من اعتمادات مالية ضخمة ؛

fppt.com

أهم مراحل تطور النظام القانوني للصفقات العمومية

- **ما قبل الستينات:** شهدت تطبيق القوانين الفرنسية على الصفقات المبرمة في الجزائر ، كان آخرها **المرسوم الفرنسي 57-24 المؤرخ في 08 جانفي 1957** ؛

- **الستينات:** تم الابقاء على المرسوم السابق إلى غاية صدور **المرسوم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964** الذي استحدثت بموجبه اللجنة المركزية للصفقات العمومية ، لحقه **الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967** كأول تنظيم للصفقات العمومية بالجزائر المستقلة ؛

fppt.com

- **الثمانينات**: صدر **المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982** المتعلق بصفقات المتعامل العمومي ، تكريسا لإصلاحات تتماشى مع التوجه الاشتراكي للجزائر ؛

- **التسعينات:** مع الإصلاحات الاقتصادية ، اتجهت السلطات نحو تكييف المنظومة القانونية ، بما فيها تنظيم الصفقات العمومية متمثلا في **المرسوم التنفيذي 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991** ؛

- **الألفية الثالثة:** شهدت ترسانة من التنظيمات والتعديلات لتحقيق نجاعة الصفقات كأداة لتحقيق التنمية وحماية المال العام ؛

fppt.com

- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية ؛

- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي عدل أربع مرات ؛

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ؛

fppt.com

أهمية وأهداف المرســـوم الرئاســـي 15-247

- يعد آخر إطار قانوني في تنظيم الصفقات العمومية ، جاء لمعالجة النقائص التي ميزت القوانين السابقة ؛

- يسعى إلى إصلاح تأطير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية قصد التحكم الجيد في تسييرها مع إلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية ، وكذا إنشاء سلطة لضبط الصفقات العمومية تعزز بمرصد للطلبات العمومية وهيئة وطنية لتسوية النزاعات ؛

- تعزيز أخلاقيات المهنة عند إبرام الصفقات مع وضع مدونة لقواعد السلوك للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبتها وإبرامها وتنفيذها ؛

fppt.com

- إقرار مسؤولية أكبر للأطراف الفاعلة في الصفقات العمومية (المصالح المتعاقدة ولجان الصفقات) في إطار احترام مبادئ حرية الحصول على الطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ؛

- ترقية مكانة الإنتاج الوطني والمؤسسة المحلية للإنتاج في إنجاز الصفقات العمومية مع تأسيس بند في دفاتر الشروط لا يرخص اللجوء إلى المواد المستوردة إلا إذا كان المنتوج الوطني المعادل غير متوفر ؛

- إقرار مفهوم « تفويض المرفق العام » كتوجه جديد يعبر عن رغبة الدولة (في القطاعات التي يسمح بها القانون) في فسح المجال للقطاع الخاص ؛

fppt.com

تضمن المرسوم الرئاسي 15-247 نوعين من العقود:

fppt.com

إذن أحكام هذا المرسوم تطبق على عقود الصفقات العمومية من جهة وعلى عقود تفويضات المرفق العام من جهة أخرى ، وهذا ما يميزه على قوانين الصفقات العمومية السابقة ؛

fppt.com

أولا: تعريف الصفقات العمومية

حسب (المادة 02) من المرسوم الرئاسي 15 -247 « الصفقات العمومية عقود مكتوبة ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات » ؛

fppt.com

من التعريف السابق يمكن استخلاص عناصر الصفقة العمومية:

- الشكل الكتابي للصفقات العمومية ؛
- الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل ؛
- أطراف الصفقة العمومية هما المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين ؛
- الصفقات العمومية تخضع لأحكام المرسوم الرئاسي 15 -247 ؛
- ينصب موضوع الصفقات على الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ؛

fppt.com

ثانيا: معايير تحديد الصفقات العمومية

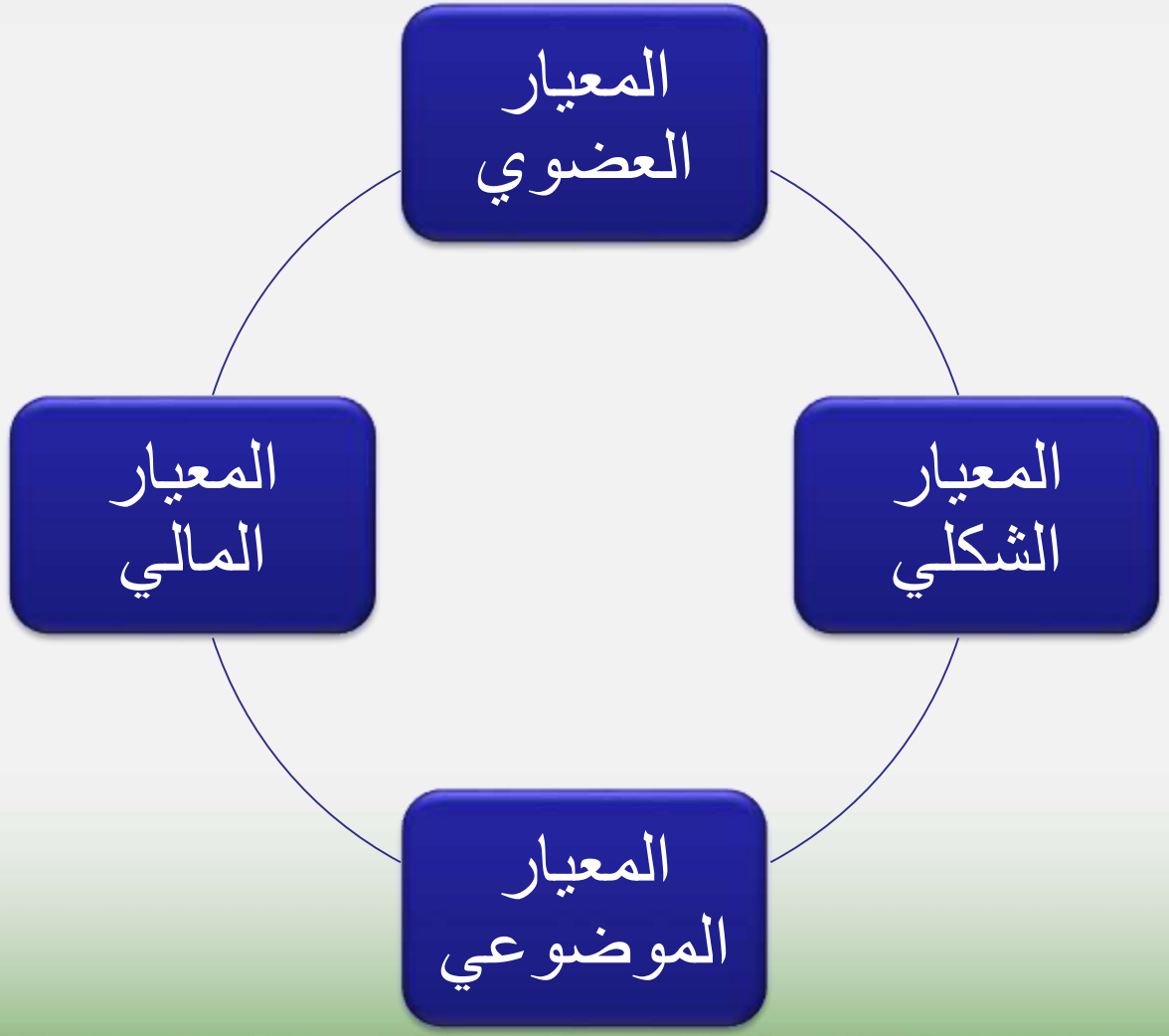

fppt.com

1- المعيار العضوي

طرفي الصفقة العمومية هما: (المادة 06)

- **المصلحة المتعاقدة**

شخص معنوي عام: الدولة ، الولايات والبلديات (الجماعات الإقليمية)، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة (كليا أو جزئيا) بمساهمة من الدولة أو الجماعات الاقليمية ؛

- **المتعامل الاقتصادي**

شخص من أشخاص القانون الخاص ، وعليه فإنه لا تعد صفقة عمومية تلك العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها ؛

fppt.com

2- المعيار الشكلي

- ثبت المشرع الجزائري على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة ؛
- اشتراط الكتابة والتأكيد عليها هو لحماية المال العام ؛
- هناك استثناء يتمثل في حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ، حيث منح المشرع الحق في اصدار قرار التنفيذ المستعجل لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني على أن يكون هذا القرار معلل ؛

fppt.com

3- المعيار المالي

يقصد به العتبة المالية الدنيا التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15 – 247 لتكييف العقد على أنه صفقة عمومية ؛

إذ لا يخضع العقد لأحكام تنظيم الصفقات إذا تعلق الأمر بمبلغ بسيط ، ولهذا حدد المشرع الحد المالي الأدنى المطلوب وهو:

- الاشغال واقتناء اللوازم: اذا كان المبلغ يساوي أو يفوق 12 000 000 دج
- الدراسات والخدمات: اذا كان المبلغ يساوي أو يفوق 6 000 000 دج

fppt.com

4- المعيار الموضوعي

المقصود به محل العقد أو موضوع الخدمة أو الصفقة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة العامة ؛

حتى نعتبر العقد صفقة عمومية يجب أن يكون موضوعها :

انجاز الاشغال -اقتناء اللوازم -انجاز الدراسات -تقديم الخدمات ؛

fppt.com

ثالثا : أنواع الصفقات العمومية

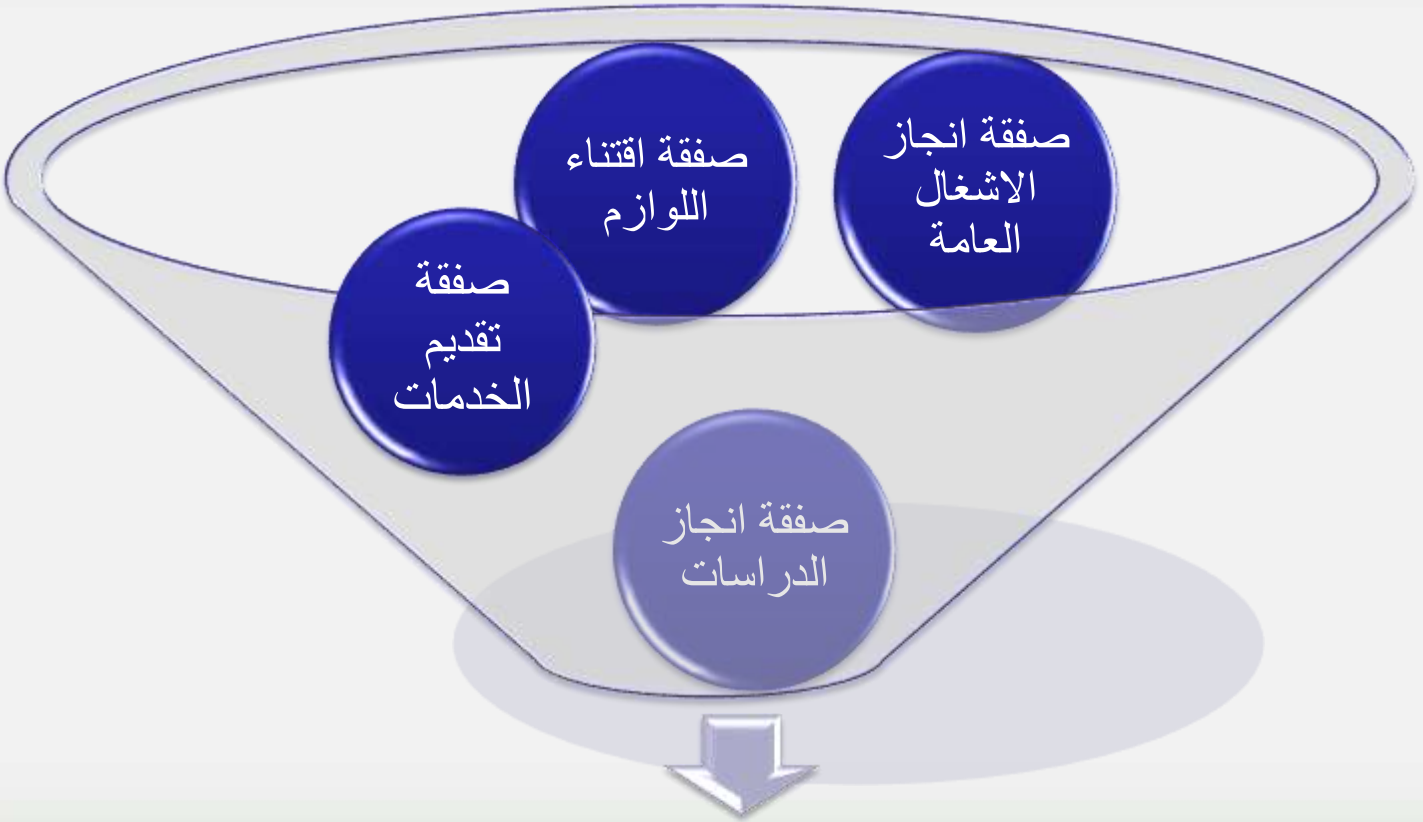

fppt.com

1- صفقة انجاز الأشغال العامة

عقود تتعلق بإنجاز منشآت ، أشغال بناء من طرف مقاول ، بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها ؛

fppt.com

2- صفقة اقتناء اللوازم

اتفاق بين الإدارة العامة وأحد الأشخاص لاقتناء أو ايجار ، أو بيع بالإيجار لعتاد أو مواد (لتموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات) وذلك بمقابل تلزم بدفعه بقصد تحقيق مصلحة عامة ؛

fppt.com

3- صفقة انجاز الدراسات

اتفاق بين الادارة المتعاقدة ومتعامل لإنجاز دراسات بمقابل تلزم الإدارة بدفعه لتحقيق مصلحة عامة ، وهي عقود تنصب على انجاز خدمات فكرية ، أو انجاز مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والاشراف ومساعدة صاحب المشروع المرتبطة بصفقات الأشغال العامة ؛

fppt.com

4- صفقة تقديم الخدمات

اتفاق بين الإدارة المتعاقدة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين بقصد توفير خدمة محددة في دفتر الشروط ؛

للإشارة المشرع الجزائري لم يحدد هدف هذا النوع من الصفقات كما فعل مع الأنواع السابقة ، وإنما اعتبر كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واقتناء اللوازم وانجاز الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات ؛

fppt.com

رابعا: مبادئ الصفقات العمومية

- حرية المنافسة
- المساواة بين المتنافسين
- الوصول إلى الطلبات العمومية
- شفافية الإجراءات

fppt.com

1- حرية المنافسة

- يعد من المبادئ المكرسة دستوريا ، طبقا لمقتضيات المادة 43 من الدستور الجزائري « يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة »

- يقصد به فتح المجال للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة التقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها مسبقا ؛

- أي حرية الدخول لطلب العروض التي تعلن عنها المصلحة المتعاقدة ؛

fppt.com

- أي إعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين وذلك بحسب نوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه ، بأن يتقدموا بعروضهم ؛

- وبناءا عليه فإن أي تفضيل أو أي تمييز لأحد المتقدمين (المتنفسين) على حساب الآخرين يؤدي إلى بطلان وعدم مشروعية الاجراءات ؛

- هذا يتطلب أن تقف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين ؛

fppt.com

استثناءات

أحيانا قد يمنع القانون بعض الاشخاص من المشاركة في طلبات تقديم العروض للمناقصات بسبب مخالفات ارتكبوها ، فقد نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 :

« يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين :

- رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض ؛

fppt.com

- الذين هم في حالة افلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح ؛
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية ؛
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية ؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب ؛
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع والعمل والضمان الاجتماعي »

fppt.com

2- المساواة بين المتنافسين

- يقتضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين ؛
- النتيجة أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين ، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل التمييز إجرائية أو واقعية ؛

fppt.com

استثناءات

خرج المشرع الجزائري عن هذا المبدأ وأورد عليه استثناء مفاده التمييز بين المتسابقين الوطنيين والمحليين بحيث جعل الافضلية في بعض الحالات للمشاركين الوطنيين ، حيث نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 :

« يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات »

fppt.com

3- حرية الوصول إلى الطلب العمومي

- يقتضي ضمان ونجاعة الاعلان والاطلاع للجميع ، فالحرية تفتح باب المشاركة لنيل الطلب العمومي من خلال تقديم العروض لكل من تتوفر يهم الشروط دون قيد أو تمييز ؛
- يتجسد هذا المبدأ من خلال آلية الإعلان عن طريق الاشهار الصحفي الذي ورد بصيغة الإلزام ؛
- إذ لا يجوز للإدارة (المصلحة المتعقدة) اللجوء إلى السرية عند ابرام الصفقات العمومية ؛

fppt.com

- فالعلانية دليل على نزاهة المصلحة المتعاقدة وشفافية إجراءاتها أما السرية فتثير الريبة والشكوك ؛
- يتم الإعلان عن طب العروض اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP ؛
- أما من الناحية العملية فيتم الاعلان عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والاشهار ANEP المكلفة بعملية النشر في الصحف الوطنية ؛
- يتم تحرير إعلان طب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل ، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني ؛

fppt.com

4- شفافية الاجراءات

يقصد بها فهم ووضوح اجراءات اعداد وتنفيذ الصفقة العمومية ؛

لم يكتف المشرع بإلزامية تكريس مبدأ الشفافية بل حدد بصفة أدق مجال التكريس من خلال:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية ؛
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء (دفتر الشروط) ؛
- ادراج التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية ؛
- معايير موضوعية ودقيقة لاختيار المتعامل المتعاقد ؛
- تكريس حق الطعن ف(لدى لجنة الصفقات المختصة) في حالة عدم احترام قواعد الابرام ؛

fppt.com